**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” :**

**والدعاوى في الأفعال المحرمة كدعوى القتل والسرقة والقذف والعدوان**

**فإن المتَّهمين فيها على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: من كان بريئًا من التهمة ومن أهلها وليس مظنة لها، فهذا لا يسجن ولا يستدعى.**

**والقسم الثاني: من كان فاجرًا ومن أهلها.**

**القسم الثالث: من كان مجهول الحال لا يعرف الوالي حكمه ولا حاله.**

**فالقسم الثاني متفق على عقوبته. والقسم الثالث يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء المسلمين، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة[ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: 102).]**

**، والحبس في التهمة ليس المقصود به الحبس في المكان الضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف، ومن صوره توكيل الخصم به أو حبسه في بيته[المرجع السابق (ص: 104).] أو جعله تحت الإقامة الجبرية.**

**والحبس في الأموال على ثلاثة أقسام:**

**أحدها: حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله.**

**والثاني: حبس من ألد واتهم بأنه خبأ ماله وغيبه.**

**والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم، فتبين كذبه؛ إذ لم يعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما حصل عنده من أموال الناس.**

**فأما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فيحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي**

 **الكثير من المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين؛ ووجه ذلك أنه**

**يسجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن من أجله.**

**وأما حبس من ألد واتهم بأنه خبأ مالا وغيبه، فإنه يحبس حتى يؤدي، أو يثبت عدمه فيحلَّف ويسرَّح.**

**وأما حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس [المقدمات الممهدات (2/ 27).]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**